

وَجَدْتُ فَقِيرًا فِي عَرْفَةَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْطِيهِ نَقْوِدًا ثُمَّنَ الْهَدِي

وَيَجْزِي ذَلِكَ عَنِي؟ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَدِيَانِ

عبدالله الغديان

---

سؤاله الآخر يقول وجدت احد القراء في عرفة وعلمت انه لا يملك نقودا فهل يجوز لي ان اعطيه ثمن الهدي الواجب علي ويجزي ذلك عنني نعم الجواب اولا اذا كنت تريده - [00:00:00](#)

انك تتصدق عليه من اجل من يشتري هديا له فهذه الصدقة في محلها وداخلة في عموم الادلة الدالة على مشروعية الاحسان. كما في قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولك اجر ما نويت ان شاء الله تعالى - [00:00:22](#)

وان كنت تريده انك تعطي هذا الفقير نقودا من اجل ان هذه النقود تنب عن الهدي الذي وجب عليك فهذا لا يجزي عنك لان الله اوجب عليك الهدي الله جل وعلا اوجب عليك الهدي فان لم تجد فانك تصوم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة - [00:00:54](#)  
اذا رجعتم والحاصل انك ان اعطيته هذه النقود من اجل ان يشتري بها هديا له وهي صدقة منك فلا شيء فيه. وان اعطيته هذه النقود من اجل ان تكون هدية عنك انت - [00:01:27](#)

فانها لا تجزي عنك بل يجب عليك قضاء الهدي وتلك النقود صدقة اجرها الله على على يدك لهذا الفقير وبالله التوفيق - [00:01:47](#)